



مناسك الحجّ لصاحب المعالم

تأليف: جمال الدين العاملي

تحقيق: هادي القبسي

ترجمة المؤلف^(١)

اسمه ونسبه: الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن - الشهيد الثاني -
الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي رحمته الله.
مولده ونشأته:

ولد مجبّع في السابع والعشرين من شهر رمضان سنة تسع وخمسين وتسعمائة
للهجرة، وعاش مدة قصيرة مع والده - وقد وقع الخلاف في هذه المدة ولسنا في
صدد تحديدها فأقلّها أربع سنين وأكثرها اثنتا عشرة سنة - وكان تولّى تربيته
وتعليمه تلميذ والده السيّد علي الصائغ، فدرس عليه وعلى السيّد علي بن أبي
الحسن وهو والد السيّد محمّد صاحب المدارك، والسيّد محمد كان زميل الشيخ
المترجم له في تمام مراحل الدراسة. واستفادا من السيّد الصائغ أكثر العلوم التي
استفادها من الشهيد رحمته الله من معقول ومنقول وفروع وأصول وغيرها، ولما انتقل
السيّد علي إلى رحمة ربّه، ورد الفاضل المولى عبدالله اليزدي تلك البلاد فقراء عليه
في المنطق والمطول وغيرهما من الكتب. ثمّ بعد مدة هاجرا إلى العراق ودرسا على

المولى الشيخ أحمد - المعروف بالمقدس الأردبيلي - فقال له : نحن ما يمكننا الإقامة مدة طويلة ، ونريد أن نقرأ على وجه نذكره إن رأيت ذلك صلاحاً ، قال : ما هو؟ قالوا : نحن نطالع وكل ما نفهمه ما نحتاج معه إلى تقرير ، بل نقرأ العبارة ولا نقف ، وما يحتاج إلى البحث والتقرير تتكلم فيه ، فأعجبه ذلك وقرأاً عنده عدة كتب ، في الفقه والأصول والمنطق والكلام وغيرها . وكان رحمه الله يكتب شرحاً على الإرشاد ويعطيها أجزاءً منه ويقول : أنظروا في عبارته وأصلحوا منها ما شئتم ، فإنني أعلم أن بعض عباراته غير فصيح . « فانظر إلى حسن هذه النفس الشريفة » . وكان البعض يهزأ بطريقة دراستها ، وكان الشيخ يقول : عن قريب يرجعون وتأتيكم مؤلفاتها . وكانت إقامتها مدة قليلة ، قيل : إنهما سنتان ، ولما رجعا صنف الشيخ حسن المعالم والمنتقى ، والسيد محمد المدارك ، ووصل بعض ذلك إلى العراق قبل وفاة الملا أحمد الأردبيلي رحمه الله .

أقوال العلماء فيه

الحرّ العاملي في أمل الآمل : كان عالماً فاضلاً عاملاً متبحراً محققاً ثقةً ، فقيهاً وجيهاً ، نبهاً محدثاً جامعاً للفنون ، أديباً شاعراً زاهداً عابداً ورعاً . جليل القدر عظيم الشأن كثير المحاسن ، وحيد دهره ، أعرف أهل زمانه بالفقه والحديث والرجال ، ... كان حسن الخط جيّد الضبط ، عجيب الاستحضار حافظاً للرجال والأخبار والأشعار^(٢) .

الأفندي في رياض العلماء : الفقيه الجليل ، والمحدث الأصولي الكامل النبيل المعروف بصاحب المعالم ، ذو النفس الطاهرة والفضل الجامع والمكارم الباهرة ، هو مصداق «الولد سرّ أبيه» بل هو أعلم ، ومظهر المثل السائر «ومن يشابه أبه فما ظلم» كان رضي الله عنه علامة عصره ، وفهامة دهره ، وهو وأبوه وجدّه الأعلى وجدّه الأدنى وابنه وسبطه «قدّس الله أرواحهم» كلّهم من أعظم العلماء^(٣) .

السيد مصطفى التفرشي في نقد الرجال : وجه من وجوه أصحابنا ، ثقة ، عين ،



صحيح الحديث، ثبت واضح الطريقة، نقي الكلام، جيّد التصانيف^(٤).
السيد علي خان المدني في سلافة العصر: شيخ المشايخ الجلّة، ورئيس
المذهب والملة، الواضح الطريق والسّنن، الموضح الفروض والسّنن، يمّ العلم الذي
يفيد ويفيض، وخضم الفضل الذي لا ينضب ولا يغيض، المحقّق الذي لا يراعى،
والمدقّق الذي راق فضله وراعى، المتفنّن في جميع الفنون، والمفختر به الآباء،
والبنون، قام مقام والده في تمهيد قواعد الشرائع، وشرح الصدور بتصنيفه الرائع،
وتأليفه الرائع، فنشر للفضائل حلاً مطرزة الأكام، وأماط عن مباسم أزهار
العلوم لثام الأكام، وشفن الأسماع بفرائد الفوائد، وعاد على الطلاب بالصّلات
والعوائد، وأمّا الأدب فهو روضة الأريض، ومالك زمام السجع منه والقريض،
والناظم لقلائده وعقوده، والمميّز عروضة من تقوده، ...^(٥).

البحراني في اللؤلؤة: أمّا صاحب المدارك وخاله المحقّق المدقّق ففضلها أشهر
من أن ينكر، ولاسيّما الشيخ حسن فإنّه كان فاضلاً محقّقاً، وكان ينكر كثرة
التصنيف مع عدم تحريره، ويبدل جهده في تحقيق ما ألفه وتحريره وهو حقّ تحقيق
بالاتّباع... وهو أجود تصنيفاً وأحسن تحقيقاً وتأليفاً ممّن تقدّمه^(٦).

أساتذته ومشايخه في الرواية^(٧)

- ١- السيد علي الصائغ.
- ٢- السيد علي بن أبي الحسن والد السيد محمّد صاحب المدارك.
- ٣- الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي والد الشيخ البهائي.
- ٤- الشيخ أحمد بن سليمان العاملي النباطي. وهؤلاء الأربعة من تلاميذ
الشهيد الثاني عليه السلام.
- ٥- مولانا الشيخ أحمد الأردبيلي. المعروف بـ (المقدس الأردبيلي).
- ٦- مولانا الشيخ عبد الله اليزدي.
- ٧- ونقل أنّه مجاز من والده الشهيد عليه السلام.

تلامذته والراون عنه^(٨):

- ١- الشيخ نجيب الدين علي بن محمد بن مكّي العاملي الجبيلي .
 - ٢- الشيخ عبد اللطيف بن محيي الدين العاملي .
 - ٣- الشيخ عبد السلام بن محمّد الحرّ العاملي جدّ صاحب الوسائل لأُمّه وعمّ أبيه .
 - ٤- السيّد نجم الدين بن محمد الموسوي السكيكي .
 - ٥- ولده الشيخ محمد والد الشيخ علي صاحب الدرّ المنثور .
 - ٦- ولده الشيخ عليّ .
- وفاته ومدفنه^(٩):**

انتقل إلى جوار ربّه في شهر محرّم الحرام سنة ١٠١١هـ، فيكون سنّه اثنتين وخمسين سنة وشيئاً. لم يختلف أحد في سنة الوفاة، لكن حفيده لم يتعرّض لشهر الوفاة، مع أنّه هو الذي حدّد سنّه يوم توفّي فيكون مقارناً لما ذكره السيّد الأمين والحرّ العاملي من أنّ وفاته في محرّم الحرام، ودفن في بلدة جُبّع، وقبره معروف ومشهور .

مصنّقاته:

- ١- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، خرج منه كتب العبادات ولم يتمّه .
- ٢- معالم الدين وملاذ المجتهدين، خرج منه مقدّمة في الأصول وبعض كتاب الطهارة ولم يتمّه .
- ٣- كتاب مناسك الحجّ وهو الذي بين أيدينا .
- ٤- الرسالة الاثنا عشرية في الطهارة والصلاة، وقال بعض: إنّها في الصلاة .
- ٥- أجوبة المسائل المدنيات الأولى والثانية والثالثة، سأله عنها السيّد محمد ابن جويبر .



- ٦- التحرير الطاووسي، وهو تهذيب كتاب حلّ الإشكال في معرفة الرجال لابن طاووس.
- ٧- شرح على ألفية الشهيد الأوّل. على ما وجد بخط الفاضل الهندي.
- ٨- رسالة صغيرة في عدم جواز تقليد الميت.
- ٩- حواش على الكافي والفقيه والتهذيبين.
- ١٠- حواش على شرح اللمعة لوالده غير مدوّنة.
- ١١- حاشية على مختلف العلامة مبسوطه في مجلّد.
- ١٢- مشكاة القول السديد في تحقيق معنى الاجتهاد والتقليد.
- ١٣- ديوان شعر جمعه تلميذه الشيخ نجيب الدين علي بن محمد بن مكّي العاملي.
- ١٤- إجازة كبيرة معروفة أجاز بها السيّد نجم الدين ابن السيّد محمد الحسيني العاملي، وولدي المترجم الشيخ محمد والشيخ علي، فيها فوائد كثيرة وتحقيقات لا توجد في غيرها.
- ١٥- كتاب الإجازات وهو غير الإجازة الكبيرة.
- ١٦- ترتيب مشيخة من لا يحضره الفقيه.
- ١٧- وقد نسب إليه الشيخ عبد النبي الكاظمي العاملي في تكملة الرجال كتاب شرح اعتقادات الصدوق.

في رحاب الكتاب

أهميته:

لقد صنّف الكثير من العلماء كتباً في أحكام الحجّ والعمرة، ولكلّ ميزة يمتاز بها عن غيره في المطالب العلمية، وما يمتاز به هذا الكتاب هو أنّ الشيخ المترجم بيّن بعض مبانيه الفقهية المهمّة فيه. وقد ذكرها في طيّ أبحاثه ونحن نذكرها بالترتيب:

منها: ما ذكره في النية حيث قال: طال في بيانها كلام المتأخرين وخلا منه حديث أهل البيت عليهم السلام رأساً، وكذلك قدماء فقهاءهم، الذين لم يتجاوزوا المأثور عنهم فيما دونوه من الأحكام الشرعية، ولم يحتاجوا إلى مضاهاة أهل الخلاف في توليد المسائل.

ومنها: قال عند ذكر مواقيت الإحرام: ومن كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكة أحرم منه. والمعروف في كلام الأصحاب شمول هذا الحكم لأهل مكة فيكون إحرامهم بالحج من منازلهم، مع أن النصّ الوارد بالحكم لا يتناولهم، وفي حديثين من مشهوري الصحيح ما يخالف ذلك:

أحدهما: ما روي عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: إنّي أريد الجوار فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فاحرم منها بالحج.

الثاني: عن سالم الحنّاط قال: كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحج؟ قال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة. والعجب من عدم التفات الأصحاب إلى هذين الحديثين مع انتفاء المنافي لهما من الأخبار وصحة طريقتهما.

ومنها: عند ذكر الطواف: ثم يقف بإزاء الحجر الأسود مستقبلاً له جاعلاً أوّل جزء منه ممّا يلي الركن اليماني، محاذياً لأوّل كتفه الأيسر، ولو ظنّاً على المعروف في كلام متأخري الأصحاب، ولا بأس بالتزام ما ذكره خروجاً من خلافهم، فأحاديث أئمتنا عليهم السلام خالية عن التعرّض لهذا التحرير، ظاهرة في نفي المضايقة بهذا المقدار. ثم قال: ويراعى في آخر الشوط السابع الختم بما بدأ به، فيحاذي بأوّل بدنه أوّل جزء من الحجر على نحو ما ذكر في الابتداء. والحال ها هنا نظير ما قلنا هناك من عدم الدليل على اعتبار هذا التضييق، لكنّه المعروف في كلامهم، ولا بأس بوفاقهم، ولم يتعرّض للزوم الانحراف عند فتح الحجر أصلاً ممّا ضيق به



المتأخرون بدون دليل .

ومنها: ما ذكره في أركان الحج... وأراد من الركن ما يبطل الحجّ بفواته عمداً لا سهواً، واستثنى منه فوات الموقفين، فجعله فيه بمعنى ما يبطل عمداً وسهواً. ولا ضرورة إلى هذا التكلف مع أنّ الكلام لا يخلو من نظر. وستعلم الحال من تحقيق الحكمين فيهما عند الانتهاء إلى محله. ويظهر أنّ الوجه قصر الاستثناء على الوقوف بالمشعر.

نسبته وتسميته:

لم يتردد أحد ممن ترجم له في نسبة الكتاب إليه، فقد تعرّض السيّد الأمين في الأعيان لفقرات منه. وقال البحّثة الكبير الشيخ آقايزرگ الطهراني في الذريعة: مناسك الحجّ: لصاحب المعالم الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني المتوفى في ١٠١١ هـ، ابتداءً فيه بعد عدّة فصول في فضل الحجّ وثوابه وآداب السفر للحج بأعمال المدينة، قال بعد عدّة فصول: [فصل وحيث كان من توفيق الله سبحانه في طريقنا إلى الحجّ الابتداء بدخول مدينة سيّدنا رسول الله ﷺ فلا بأس بتقديم القول في فضل زيارته وبيان وظائفها، وسائر ما يستحبّ من الأعمال بالمدينة، وإن كان المتعارف بين الأصحاب تأخير الكلام في ذلك...].^(١٠)

وأما تسميته: فكلّ من عدّ مصنّفات الشيخ عدّها منها (مناسك الحج) ولم ينسب له كتاب في الحج بغير هذا الاسم سوى ما أورده الطهراني ﷺ في الذريعة ٢٢: ٢٥٩ آخر الصحيفة حيث قال: «ورأيت نسخة كتابتها سنة ١٢٢١ وسمّاه على ظهرها (تلخيص المرام في فقه حجّ بيت الله الحرام) انتهى .

أقول: ولعلّ الوهم الذي حصل ممّا ذكر في مقدّمة الكتاب حيث قال ﷺ: «وبعد فهذه نبذة من الكلام في فقه الحجّ إلى بيت الله الحرام» وأنت تعلم أنّ هذا ليس في مقام التسمية، ثمّ إنّ هذا الكاتب على النسخة من أين أتى بالجملة الأولى

وهي تلخيص المرام، والذي يهون الخطب أن هذه التسمية لم تنقل عن أحد من أصحاب التراجم، وإنما وجدت مكتوبة على نسخة متأخرة التأريخ عن غيرها، ومع هذا فقد عملنا بالمشهور.

نُسَخه:

نذكر ما عثرنا عليه من النسخ:

- ١- نسخة في الخزانة الرضوية الفقرة الأولى من مجموعة رقم ١٩٧٠٣ كتبت سنة ١٠١٤هـ، لم تفهرس إلى الآن.
- ٢- نسخة في مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي رحمته الفقرة السابعة من مجموعة ٩٨٩٩، كتبت سنة ١٠٢٧هـ، ذكرت في فهرسها ٢٥: ١٩٤.
- ٣- نسخة في مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي رحمته الفقرة الرابعة من مجموعة رقم ٦٣٥٧ كتبت سنة ١٠٤٨هـ، ذكرت في فهرسها ١٦: ٣٢٢.
- ٤- نسخة في مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي رحمته الفقرة الأولى من مجموعة ١٦٩١ كتبت سنة ١٣٥٩هـ، ذكرت في فهرسها ٥: ٨٥.
- ٥- نسخة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ضمن مجموعة ١: ٩٥٩.
- ٦- نسخة في مكتبة السيّد محسن الأمين العاملي، ذكرت في الأعيان ٥: ٩٦.
- ٧- نسخة كتبت سنة ١٢٢١هـ ذكر الطهراني أنه رآها. أنظر الذريعة ٢٢: ٢٥٩، وهي التي قلنا: إن اسمها (تلخيص المرام في فقه حج بيت الله الحرام).
- ٨- نسخة في خزانة الميرزا محمد الطهراني وبخطه. ذكرت في الذريعة ٢٢: ٢٥٩.
- ٩- نسخة في مكتبة السيّد حسن الصدر عليها تملك صاحب المقاييس. ذكرت في الذريعة ٢٢: ٢٥٩.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

- ١- نسخة الأصل المحفوظة في الخزانة الرضوية ضمن مجموعة



رقم ١: ١٩٧٠٣، بعد لم تفهرس . جاء في أوّلها بخطّ السيد الصفاي: لا يخفى أنّ السطور المشتملة على فهرست هذه المجموعة من شريف خط نابغة زمانه واعجوبة أوانه علامة دهره وزين عصره، الشيخ الجليل والثقة النبيل، العديم النضير شيخ الإسلام والمسلمين الشيخ بهاء الملة والدين والدين، محمّد العاملي، بهر بزمانه وعلى في أعلى جنانه، وهذه الجهة قد عدت في نفائس هذه النسخة، فيلزم أداء حقّه وعدم رخص مهره حفظاً للجهات الراجعة إلى المعارف والديانة الإسلامية، ونشكر الله على هذه النعمة ...

وجاء في آخرها: ... في شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠١٤ في حوالى نخجوان . وفي هامشها: بلغ قبلاً. كتبت بخطّ النسخ حسنة الخط كاملة تحتوي على ٧٢ ورقة بقياس ١٢/٥ × ١٨/٥ سم .

٢- نسخة (م) في مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي رحمته ضمن مجموعة رقم: ٩٨٩٩ / ٧، ذكرت في فهرسها ٢٥ / ١٩٤ . جاء في آخرها: بلغ قبلاً والله الحمد ربّ العالمين . وهذا ما يشعر بمقابلتها والاعتناء بها، كتبت بخطّ النسخ جيّدة كاملة عديمة الأخطاء تمّت كتابتها سنة ١٠٢٧هـ، تحتوي على ٥٥ ورقة، بقياس ١٦/٥ × ١٠ سم .

٣- نسخة (ن): في مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي رحمته ضمن مجموعة رقم: ٦٣٥٧ / ٤، ذكرت في فهرسها ١٦ / ٣١٩ . ناقصة الأوّل بمقدار عدّة أسطر إلى قوله: «بالبيت خرج من ذنوبه» ...

جاء في آخرها: نقل هذه المناسك من نسخة لا تخلو من الصحّة، فرغت من تسويده بعون الله وتأيبده في أواسط شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة الثاني والأربعين بعد الألف (١٠٤٢) من هجرة سيّد المرسلين عليه وآله المعصومين ألف ألف صلاة من الله والملائكة والناس أجمعين . وأنا العبد المفتقر إلى الله الغني الحافظ ابن محمد صابر الطبسي الفهناجي، مجموعة الوعظ، عفا الله عنهما وغفر ذنوبهما

وستر عيوبها بحق محمد وآله، انتهى. يظهر على صفحاتها توضيحات من الصحاح للجوهري والنهاية للشيخ. وتمتاز عن باقي النسخ بجعل عناوين للفصول كما ستلاحظ، ولست أدري من المصنف هي أم من الناسخ؟
تحتوي النسخة على ١٠٩ أوراق، بقياس ١٩ × ١٣ سم.

٤ - نسخة (ص): في مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي رحمته الله ضمن مجموعة رقم: ١ / ١٦٩١، ذكرت في فهرسها ٨٥ / ٥. في الورقة الأولى تملك السيّد مصطفى الحسيني الصفائي الخوانساري.

جاء في آخرها: وحرّره الأحقر العاصي، أقلّ الخلائق حسن علي في ١٤ شعبان المعظم ١٣٥٩ تحتوي النسخة على ٥٠ ورقة بقياس ١٥ / ٥ × ١٢ سم.
كتبت بخط النسخ جيّدة كاملة نظيفة مصحّحة لا تخلو من بعض الأغلاط والنواقص.

منهجية التحقيق:

بما أنّ النسخة الأولى هي أقرب النسخ إلى عصر المؤلف رحمته الله، وبما فيها من الميزات المذكورة آنفاً، جعلتها الأصل وعرضتها على بقية النسخ الأخرى مقابلة وتصحيحاً، مع مراعاة القواعد المتعارفة لتحقيق النصوص القديمة، فكان عملي كالتالي:

- ١ - مقابلة النسخ والإشارة إلى الاختلاف في الهامش وإن كان نادراً.
- ٢ - استخراج الأقوال الفقهية من المصادر التي أشار إليها المصنف، وقد ينقل بعض الأحيان من دون تسمية المصدر بل يكتفي بقوله: بعض الأصحاب، أو المتأخرين عنهم.
- ٣ - استخراج الروايات الواردة من مصادرها الأمّ.
- ٤ - تقطيع النص إلى فقرات حسب ما تعارفت عليه قواعد التحقيق.
- ٥ - تقويم النصّ، الذي هو عمدة التحقيق.



وبما أنّ هذا الكتاب سوف ينشر ضمن مجلّة مبقات الحجّ، فلا يسع المجال لنشره دفعة واحدة، فسوف تقدّمه للقراء الكرام على دفعات ثلاث متوالية إن شاء الله .

والحمد لله الذي وفقنا لهذا العمل المقدّس وهو إحياء أثر من آثار علمائنا الأبرار «قدّس الله أسرارهم». الذين لم يألوا جهداً في صيانة المذهب الشريف، فحريّ بنا أن نعيد مجدهم بإحياء تراثهم واستنقاذه من أيدي الزمان الجائرة. وحينما قرأت عبارة لحفيد المترجم، جعلتني أتشجّع لمواصلة هذا الطريق الصعب وفاءً لسلفنا الصالح حيث يقول (في الدرّ المنثور ٢: ٢٠٣): «جزى الله عنّا سوء الجزاء من حرماننا من الكتب التي كانت عندنا اجتمعت في زمن الشيخ زين الدين والشيخ حسن والدي «رحمهم الله» وأضيف إليها كتب الشيخ محيي الدين «رحمه الله»، وقد وقع عليها الفتور غير مرّة، منها قريب ألف كتاب احترقت وأنا إذ ذاك ابن سبع سنين أو ثمان، حرقها أهل البغي، ولما سافرت إلى العراق كان الباقي لنا في الجبل ودمشق وغيرهما ما يقرب من ألف كتاب وأكثرها منه ما أخذه الناس ومنه ما تلف من النقل والوضع تحت الأرض، والباقي نحو مائة كتاب وصلت إليّ بعد السعي التام...» وغيره من الكلام المحرق للقلب، وهذا ما يجعلنا نحسّ بالمسؤولية أكثر فأكثر.

وأخيراً، أتقدّم بخالص شكري إلى كلّ من ساعد وساهم وشجّع على إخراج هذا الكتاب، وأخصّ بالذكر منهم إدارة المكتبة العامّة للسيد المرعشي النجفي رحمته الله حيث وضعت تحت اختياري النسخ الثلاثة وبكلّ لطف وعناية؛ والمجلّة التي آثرت نشره على صفحاتها كي تكون سهيمة في إحيائه. فجزى الله الجميع خير جزاء المحسنين، والحمد لله أولاً وآخراً.

نموذج من الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة الأصل



نموذج من صفحات نسخة (ن)



بسم الله الرحمن الرحيم

مناسك الحجّ

الحمد لله الذي فرض حجّ البيت على من استطاع إليه سبيلاً، وأعدّ لمن أطاع أمره وحمل مشاق هذا العمل نفسه أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً، ودعا الموسرين إلى معاودة الحجّ في كلّ خمس سنين تعظيماً لشأن البيت الشريف وتبجيلاً. والصلاة والسلام على محمّد الذي أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً، وجعله على كلّ خير دليلاً، وعلى آله السادة الأبرار الذين شهدت بكمالهم الآيات والآثار إجمالاً وتفصيلاً.

وبعد، فهذه نبذة من الكلام في فقه الحجّ إلى بيت الله الحرام، أجبته بإملائها على جناح السفر التماس جماعة من الاخوان، وجعلتها تذكرة لي عند المنتفعين بها من أهل الإيمان.

روى معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه أعرابي، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي خرجت أريد الحجّ ففاتني ^(١١) وأنا رجل ممّيل ^(١٢)، فمرني أن أصنع في مالي ما يبلغ به مثل أجر الحاج، قال: «فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له: انظر إلى أبي قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبه حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج، ثمّ قال: إنّ الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلاّ كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خُفّاً ولم يضعه إلاّ كتب له مثل ذلك، فإذا طاف ^(١٣) بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر

خرج من ذنوبه ، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعدّ رسول الله ﷺ كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه^(١٤) ، ثمّ قال : أتى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج؟! قال أبو عبدالله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر ، وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة»^(١٥) .

وروى معاوية بن عمّار في الصحيح أيضاً عنه عليه السلام ، قال : «الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف ، فصنف يُعتقون من النار ، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ، وصنف يحفظ في أهله وماله ، فذلك أدنى ما يرجع به الحاج»^(١٦) .

وروي أيضاً في الصحيح عنه عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : «الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد»^(١٧) .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال : «ودّ من في القبور لو أنّ له حجّة واحدة بالدنيا وما فيها»^(١٨) .

وروى عبدالله بن سنان في الصحيح أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة»^(١٩) .

وروى الكليني في الصحيح عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل الله عزّ وجلّ إن أردتم أن أرضى فقد رضيت»^(٢٠) .

وروى ذريح المحاربي في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «من مضت له خمس حجج ولم يغد إلى ربّه وهو موسر إنّه محروم»^(٢١) .

فصل

ينبغي لمن أراد السفر إلى الحجّ أن يؤثر الخروج يوم السبت أو الثلاثاء ، ويرغب عن الاثنين والخميس ، وإذا افتتح سفره بالصدقة خرج أيّ يوم شاء وإن كان يوم الأربعاء . رواه حمّاد بن عثمان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢٢) .

وروى عبدالرحمن بن الحجّاج في الصحيح أيضاً عنه عليه السلام ، أنّه قال : «تصدّق



واخرج أي يوم شئت» (٢٣).

وروى الكليني في الصحيح عن صباح الحذاء، قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر، قام على باب داره وتلقا وجهه الذي يتوجه له، فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: اللهم احفظني واحفظ ما معي، وسلّمني وسلّم ما معي، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن»، لحفظه الله وحفظ ما معه، وسلّمه وسلّم ما معه، وبلغه وبلغ ما معه (٢٤).

وعن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة، قال: أتيت باب عليّ ابن الحسين عليه السلام فوافقته حين خرج من الباب، فقال: «بسم الله آمنت بالله، وتوكلت على الله. ثم قال: يا أبا حمزة إنّ العبد إذا خرج من منزله عرض له شيطان، فإذا قال بسم الله، قال الملكان: كُفيت، فإذا قال: آمنتُ [بالله] (٢٥) قالوا: هُديت. فإذا قال: توكلتُ على الله، قالوا: وُقيت. فيتنحى الشيطان، ويقول بعضهم لبعض: كيف لنا بمن هُدي وكُفي ووُقي...» (٢٦).

وبالإسناد وغيره عن أبي حمزة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يحرك شفّتيه حين أراد أن يخرج وهو قائم على الباب، فقلت: إنّي رأيتك تحرك شفّتيك حين خرجت فهل قلت شيئاً؟ قال: «نعم إنّ الإنسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج: الله أكبر الله أكبر ثلاثاً، بالله أخرج وبالله أدخل وعلى الله أتوكل ثلاث مرّات، اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير، ووقني شرّ كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها، إنّ ربي على صراط مستقيم. فإنّه لا يزال في ضمان الله عزّ وجلّ حتّى يردّه إلى المكان الذي كان فيه» (٢٧).

وروى عمر بن يزيد في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من قرأ قل هو الله أحد حين يخرج من منزله عشر مرّات، لم يزل في حفظ الله عزّ وجلّ وكلاءته حتّى يرجع إلى منزله» (٢٨).

وروى معاوية بن عمّار في الحسن أيضاً عنه عليه السلام قال: «إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج، وهو: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين. ثمّ قل: اللهم كن لي جاراً من كلّ جبار عنيد، ومن كلّ شيطان رجيم. ثمّ قل: بسم الله دخلت، وبسم الله خرجت، وفي سبيل الله، اللهم إني أقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا، ذكرته أو نسيته. اللهم أنت المستعان على الأمور كلّها، وأنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الأرض، وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك. اللهم أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر، في الأهل والمال والولد. اللهم أنت عضدي وناصري، بك أحلّ وبك أسير. اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني. اللهم اقطع عني بعده ومشقّته، واصبّحني فيه واخلفني في أهلي بخير، لا حول ولا قوّة إلا بالله. اللهم إني عبدك وهذا حملانك، والوجه وجهك والسفر إليك، وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي، وكن عوناً لي عليه، واكفني وعثه ومشقّته، ولقني من القول والعمل رضاك، فإنّما أنا عبدك وبك ولك.

فإذا جعلت رجلك في الرّكاب فقل: بسم الله الرحمان الرحيم، بسم الله والله أكبر.

فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك، فقل: الحمد لله الذي هدانا للإسلام [وعلمنا القرآن]، ومنّ علينا بمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم، سبحان الله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرّنين، وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، والحمد لله ربّ العالمين. اللهم أنت الحامل على الظهر، والمستعان على الأمر، اللهم بلّغنا بلاغاً إلى خير، بلاغاً



يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك. اللهم لا طير إلا طيرك^(٢٩) ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك^(٣٠).

فصل

وينبغي للمسافر أن يتحرى السير في آخر الليل فإنّ الأرض تطوى في ذلك الوقت. رواه جميل بن درّاج وحمّاد بن عثمان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣١). وإذا وجد في طريقه ما يتشاءم به من نحو الغراب الناقع والذئب العاوي والظبي السانح فليقل: اعتصمت بك يارب من شرّ ما أجد في نفسي، فاعصمني من ذلك، فإنّه يعصم منه. رواه سليمان الجعفري في الصحيح عن الكاظم عليه السلام^(٣٢). ويستحبّ له أن يسبّح الله كلّما هبط، ويكبّره إذا صعد، فقد روى معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل^(٣٣). وروى أبو عبيدة في الصحيح، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: «إذا كنت في سفر فقل: اللهم اجعل مسيري عبراً وصمتي تفكراً وكلامي ذكراً»^(٣٤).

وروى الصدوق عليه السلام في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريقه الصحيح، عن محمّد ابن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان أبي عليه السلام يقول: ما يعبؤ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خُلِقَ يخالق به من صحبه، وحلم يملك به غضبه، وورع يحجزه عن محارم الله عزّ وجلّ»^(٣٥).

وروى الكليني في الصحيح، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما يعبؤ بمن يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله تعالى، وحلم يملك به غضبه، وحسن الصّحبة لمن صحبه»^(٣٦).

وروى الصدوق في الصحيح، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على إخواني، فأصبح النفر

منهم في طريق مكة، فأوسع عليهم؟ قال: «لا تفعل يا شهاب، إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم، وإن هم أمسكوا أذلتهم، فاصحب نظراءك فاصحب نظراءك» (٣٧).

وفي الصحيح، عن محمد بن خالد البرقي، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفقة أحب إلى الله من نفقة قصد، وبينغض الإسراف إلا في حج أو عمرة» (٣٨).

وروى عبدالله بن سنان في الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا سافر إلى الحج والعمرة، تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلّى» (٣٩).

وروى محمد بن مسلم في الحسن أيضاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل» (٤٠).

فصل [في زيارة النبي ﷺ بالمدينة] (٤١)

وحيث كان من توفيق الله سبحانه في طريقنا إلى الحج الابتداء بدخول مدينة سيدنا رسول الله ﷺ، فلا بأس بتقديم القول في فضل زيارته ﷺ، وبيان وظائفها، وسائر ما يستحب من الأعمال في المدينة. وإن كان المتعارف بين الأصحاب تأخير الكلام في ذلك إلى انقضاء مباحث الحج.

روى عبد الرحمن بن أبي نجران في الصحيح، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جُعِلت فداك ما لمن زار رسول الله ﷺ قاصداً. فقال: «له الجنة» (٤٢).

وروى الكليني في الصحيح، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسعود، قال: قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي ﷺ، فوضع يده عليه وقال: «أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يُصليّ عليك، ثم قال: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» (٤٣).

وروى في الحسن عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخلت



المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها، أو حين تدخلها، ثم تأتي قبر النبي ﷺ فتسلم على رسول الله ﷺ، ثم تقوم عند الاسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر، وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر، فإنّه موضع رأس رسول الله ﷺ، وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أشهد أنّك رسول الله، وأشهد أنّك محمد بن عبد الله، وأشهد أنّك قد بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، وأديت الذي عليك من الحقّ، وأنت قد رؤفت بالمؤمنين، وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة، اللهمّ فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين، وعبادك الصالحين، وأنبيائك المرسلين، وأهل السماوات والأرضين، ومن سبح لك يارب العالمين من الأوّلين والآخريين، على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك على وحيك، ونبيك وحبيبك وصفيك، وخاصّتك وصفوتك وخيرتك من خلقك. اللهمّ أعطه الدرجة والوسيلة من الجنّة، وابعته مقاماً محموداً، يغبطه به الأوّلون والآخرون. اللهمّ إنك قلت: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ (٤٤) وإني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي، وإني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي. وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ﷺ خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك، فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله» (٤٥).

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ﷺ فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانيته وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به، فإنّه يقال: إنّه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك، فإن رسول الله ﷺ قال: ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنّة، ومنبري على

ترعة من (٤٦) الجنة، والترعة هي الباب الصغير. ثم تأتي مقام النبي ﷺ فتصلي فيه ما بدا لك، فإذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ» (٤٧).

وفي عدة أخبار أن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل (٤٨).

وروى معاوية بن عمّار في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إئت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي ﷺ، فقل: أسألك أي جواد، أي كريم أي قريب أي بعيد (٤٩) أن ترد علي نعمتك» (٥٠).

[زيارة فاطمة عليها السلام] (٥١) وروى ابن أبي نصر في الصحيح عن الرضا عليه السلام: «أن فاطمة عليها السلام دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد» (٥٢) فإذا صرت إلى قبرها عليه السلام فقل: السلام على البتولة الطاهرة، والصديقة المعصومة، والبرّة التقيّة، سليمة المصطفى، وحليّة المرتضى، أم الأئمة النجباء، اللهم إنيها خرجت من دنياها مظلومة [مغشومة]، قد ملئت [داءً و] حسرة وكمداً وغصّة، تشكو إليك وإلى أبيها ما فعل بها، اللهم انتقم لها وخذ لها بحقها، اللهم صل على الزهراء الزكية، المباركة الميمونة، صلاةً تزيد في شرف محلّها عندك، وجلالة منزلتها لديك وبلغها مني السلام حيث كانت» (٥٣).

ويقول أيضاً: يا ممتحنة امتحنك [الله] الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك صابرة، وزعمنا أننا لك أولياء مصدقون وصائرون لكل ما أتانا به أبوك ﷺ، وأتى به وصيه، فنسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقنا بتصدقنا بهما لنبشّر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك» (٥٤).

[زيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع] (٥٥) وإذا توجهت إلى زيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع، فاجعل القبر بين يديك وقل: السلام عليكم أئمة الهدى، السلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم الحجّة على أهل الدنيا، السلام عليكم القوّام في البرية



بالقسط، السلام عليكم أهل الصفوة، السلام عليكم أهل النجوى، أشهد أنكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله، وكُذِّبتم وأسيء إليكم فغفرتكم (٥٦)، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون، وأن طاعتكم مفروضة، وأن قولكم الصدق، وأنكم دعوتكم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا، وأنكم أركان الدين، ودعائم الأرض (٥٧)، ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كل مطهر، وينقلكم من أرحام المطهرات، لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء، ولم تشرك فيكم فتن الأهواء، طبتم وطاب منبتكم، من بكم علينا ديان الدين، فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا، إذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم، وكنا عنده مسمين بفضلكم، معترفين بتصديقنا إياكم، وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص، وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى، فكونوا لي شفعاء، فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزواً، واستكبروا عنها، يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو، ومحيط بكل شيء، لك المن بما وفقني وعرفني ما أئتمنتني عليه إذ صد عنهم عبادك وجهلوا معرفتهم، واستخفوا بحقهم، ومالوا إلى سواهم، وكانت المنة لك ومنك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به، فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي هذا مذكوراً مكتوباً ولا تحرمني ما رجوت، ولا تخيبني فيما دعوت. وادعو لنفسك بما أحببت» (٥٨).

وروى معاوية بن عمار في الحسن، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تدع إتيان المشاهد كلها، مسجد قباء، فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب، وهو مسجد الفتح، قال: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريح المكروبين، ويا مجيب دعوة

المضطربين اكشف همِّي وغمِّي وكربي، كما كشفت عن نبيِّك همَّه وغمَّه وكربه، وكفيتها هول عدوّه في هذا المكان» (٥٩).

وروى معاوية أيضاً في الحسن، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل، ثمَّ ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وبعدما تفرغ من حوائجك فودِّعه، واصنع مثل ما صنعت عند دخولك، وقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيِّك، فإن توفيتني قبل ذلك فأني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي: أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك» (٦٠).

وروى يونس بن يعقوب في الموثق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله، فقال: تقول: «صلى الله عليك، السلام عليك، لا جعله الله آخر تسليمي عليك» (٦١).

وتقول في وداع الأئمة عليهم السلام: السلام عليكم أئمة الهدى ورحمة الله وبركاته، أستودعكم وأقرأ عليكم السلام، آمنا بالله وبالرسول، وبما جئتم به، ودلتم عليه. اللهم اكتبنا مع الشاهدين. ثمَّ ادع الله واسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم» (٦٢).

فصل [في أقسام الحج] (٦٣)

لابد للحاج قبل شروعه فيه من معرفة الوجوه التي يقع عليها الحجّ، وهو ما فرضه منها إجمالاً؛ لئتمَّ له القصد بالقيام إلى الفرض، وهي ثلاثة: تمتّع وقران وإفراد.

أمَّا التمتّع: فهو فرض من بعد منزله عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً. وصفته: أن يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحجّ من أحد المواقيت التي يأتي بيانها، فإذا قدم مكة طاف بالبيت سبعة أشواط للعمرة وصلى ركعتي الطواف، ثمَّ سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لها، ثمَّ يقصّر وقد أحلّ من كل شيء كان حرم عليه بالإحرام سوى الحلق. ويبقى مرتبطاً بالحج ليس له أن يخرج من مكة حتى



يأتي به على تفصيل مقرر في محله .

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من مكة، وتوجه إلى عرفة فوقف بها في يومها بعد زوال الشمس إلى غروبها، ثم يفيض إلى المشعر فببيت به بقية ليلة النحر، ويقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر، ثم يفيض إلى منى فيرمي بها ذلك اليوم جمرة العقبة، ثم يذبح الهدي، ثم يحلق أو يقصر، ويأتي من يومه أو بعده إلى مكة فيطوف بالبيت سبعة أشواط للحج ويصلي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة سبعا، ثم يطوف طوافاً آخر وهو طواف النساء ويصلي ركعتيه، ثم يعود إلى منى فببيت بها ليلي التشريق، ويرمي بها الجمرات الثلاث في أيامها على ما سيجيء تفصيله .

وأما القران والإفراد: فإنهما فرض حاضري مكة ومن كان بعد منزله عنها لا يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً، ويشتركان في معظم الكيفية، وهي: الإحرام بالحج أولاً في أشهره من أحد المواقيت، والإتيان بجميع أفعالها التي عددناها في حج التمتع إلا الهدي فإنه ليس بواجب على المفرد مطلقاً، وأما القارن فستعرف حكمه فيه . ثم يخرج إلى الجعرانة أو الحديبية أو التنعيم، فيحرم بعمره مفردة ويطوف لها ويسعى، ثم يطوف لها أيضاً طواف النساء .

ويمتاز أحدهما عن الآخر بأن القارن يسوق في إحرامه بالحج هدياً، فيجب عليه بالسياق ذبحه بمنى وإن كان تبرعاً، وإنما يستحق^(٦٤) السياق الموجب للذبح المقتضي لصيرورة الحج قراناً بإشعار الهدي أو تقليده، سواء عقد إحرامه بأحدهما أو بالتلبية .

ومن حج تطوعاً فهو بالخيار بين الأنواع الثلاثة وأفضلها التمتع .

[في أركان الحج] (٦٥) .

واعلم أن بعض الأصحاب^(٦٦) حصر الأركان من أفعال الحج والعمرة في ثلاثة عشر، نية الإحرام بالعمرة، وإحرامها، والتلبية لها، والطواف، والسعي،

ومثلها للحج، والوقوف بعرفات، وبالمشعر، والترتيب.
وأراد من الركن ما يبطل الحج بفواته عمداً لا سهواً، واستثنى منه فوات
الموقفين، فجعله فيه بمعنى ما يبطل عمداً وسهواً.
ولا ضرورة إلى هذا التكلف مع أنّ الكلام في الوقوفين لا يخلو من نظر.
وستعلم الحال من تحقيق الحكمين فيهما عند الانتهاء إلى محله. ويظهر أنّ الوجه
قصر الاستثناء على الوقوف بالمشعر.

فصل [في حقيقة النية] (٦٧)

ولابدّ للحاج أيضاً من معرفة حقيقة النية التي يتوقّف عليها وقوع العبادة
على وجهها المطلوب للشارع، فقد طال في بيانها كلام المتأخّرين وخلي منه
حديث أهل البيت عليهم السلام رأساً، وكذلك قدماء فقهاءهم، الذين لم يتجاوزوا المأثور
عنهم فيما دونوه من الأحكام الشرعية، ولم يحتاجوا إلى مضاهاة أهل الخلاف في
توليد المسائل وشدة الرغبة في إكثار الاستنباط. والتناهي بين المسلكين في
خصوص هذا الموضوع ظاهر، ولكنّ التحقيق في وجه الجمع بينهما أنّ مقتضى
للسكوت عنها سهولة الأمر وبعده انفكاًك أفعال العقلاء عن القصد إليها، وخلوّ
عبادات المكلفين عن إرادة الخروج بها من عهدة التكليف إذا كانت واجبة، أو عن
قصد الموافقة لإرادة الله سبحانه، والتعرض لثوابه إذا كانت مندوبة، ولا وجه
لاعتبار الزيادة عن هذا المقدار في نية كلّ من الواجب والندب، غاية ما هناك أنّ في
المعنى الذي ذكرناه إجمالاً يمكن أن يفصل إلى اعتبارات متعدّدة وجهات متغايرة
تكثر في الصورة وتطول على قلّة طائل ومحول.

والداعي للمتأخّرين إلى ما سلكوه وأطنبوا فيه من تحرير المعنى وتفصيله
إلى (٦٨) القيود المعروفة المؤداة بالعبارات المشهورة، هو ملاحظة حال العوام ومن
يتعسّر عليه فهم المراد بدون ذلك وهو غرض هيّئ، لكنّه يصلح عذراً.
وعلى كلّ حال فالذي يجب تحصيله في باب النية لأفعال الحج وغيرها: هو



تشخيص^(٦٩) الفعل في الذهن، وتمييزه^(٧٠) بوجه ما، ثمّ القصد إلى طاعة الله سبحانه به إن كان واجباً، وموافقة إرادته إن كان ندباً.

ومن أراد التجاوز عن هذا المقدار ورغب في تعاطي ما يجده في كلام من يحسن به الظنّ من الأصحاب فلا حرج، لكن بشرط عدم اعتقاد توظيفه وأنّ المطلوب لا يحصل بدونه، فإنّه جهل فظيع وتشريع شنيع. وإن كان ولا بدّ لبعض الأفهام من الاستعانة باللفظ فينبغي الاقتصار على القليل منه، كالعبارات التي لخصها الوالد^(٧١) في آخر الأمر.

ونحن نورد هنا نيات^(٧٢) أفعال حجّ التمتع جملة على نهج إيراد أفعاله في الفصل السابق.

فنقول: صورة نيّة الإحرام بعمره التمتع: أحرم بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ طاعة لله أو موافقة لإرادته على حسب الوجوب أو الندب. وينبغي أن يعلم أنّ الغرض من التمتع بها إلى الحجّ انضمامها إليه واتصالها به، فيراد من التمتع الانتفاع، وتجعل إلى بمعنى مع.

وذكر جماعة من الأصحاب: أنّ معنى الكلام التي يتلذذ بالتحلّل منها إلى حين الإحرام بالحجّ. وأراه^(٧٣) بعيداً.

وإن احتيج إلى نيّة التلبية، فصورتها: التي طاعة لله أو موافقة لأمر الله.

ونية طواف العمرة: أطوف طواف عمرة التمتع طاعة لله.

ونية ركعته: أصلي ركعتي طواف العمرة طاعة لله.

ونية السعي: أسعى سعي عمرة التمتع طاعة لله.

ونية التقصير: أقصر طاعة لله.

ونية الإحرام بالحجّ: أحرم بحجّ التمتع طاعة لله، والتلبية كما في العمرة.

ونية الوقوفين والمبيت بالمزدلفة: أقف بعرفة إلى الغروب طاعة لله. أبيت

بالمزدلفة طاعة لله، أقف بالمشعر طاعة لله.

ونيات منى يوم النحر: أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات طاعةً لله. أذبح هذا الهدي طاعةً لله. والأكل منه والتصدق والإهداء: آكل من هذا الهدي أو تصدق أو أهدي طاعةً لله. أحلق رأسي طاعةً لله، وإن اقتصر على التقصير فكالعمرة. ونيات بقيّة مناسك مكة: أطوف طواف حجّ التمتع طاعةً لله، أصلي ركعتي طواف حجّ التمتع طاعةً لله، أسعى سعي حجّ التمتع طاعةً لله، أطوف طواف النساء في حجّ التمتع طاعةً لله، أصلي ركعتي طواف النساء طاعةً لله. ونيات ما يبقى من المناسك بمنى: أبيت هذه الليلة بمنى طاعةً لله. أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات طاعةً لله. والإشارة في الموضعين بهذه إلى كل ليلة من الليالي الثلاث بخصوصها وإلى كل جمرة من الثلاث بانفرادها. فالعبارة في الجميع وإن اتّحدت فإنّ المعنى باعتبار الإشارة يتعدّد.

فصل [في المواقيت] (٧٤)

يستحب لمن أراد الحجّ أن يوفر شعر رأسه إذا رأى هلال ذي القعدة، وأن يتهيأ للإحرام إذا انتهى إلى أحد المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ. وهي خمسة، ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة، والجحفة، والعقيق، وقرن المنازل، ويللم؛ ومن لم يمر طريقه بأحدها يتحرّى المحاذي له ويحرم منه. ومن كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكة أحرم منه.

والمعروف في كلام الأصحاب شمول هذا الحكم لأهل مكة فيكون إحرامهم بالحجّ من منازلهم، مع أنّ النصّ الوارد بالحكم لا يتناولهم. وفي حديثين من مشهوري الصحيح ما يخالف ذلك.

أحدهما: عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي أريد الجوار فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت هلال ذي الحجة فخرج إلى الجعرانة فاحرم منها بالحجّ - وفي جملة الحديث وهو طويل أنّه عليه السلام قال -: «إنّ سفيان فقيهكم أتاني فقال: ما يملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون



منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله ﷺ - وساق الكلام إلى أن حكى سفيان أنه قال -: أما علمت أن أصحاب رسول الله ﷺ أحرَموا من المسجد؟ فقال ﷺ: إن أولئك كانوا متمتعين، في أعناقهم الدماء، وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة، وأهل مكة لا متعة لهم فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت، ثم قال ﷺ: فقال لي - يعني سفيان - وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ - يعني الجعرانة -: يا أبا عبد الله فأني أرى لك أن لا تفعل. فضحكت وقلت: ولكني أرى لهم أن يفعلوا» (٧٥).

والحديث الثاني عن صفوان بن يحيى بن أبي الفضل سالم الحنَّاط، قال: كنت مجاوراً بمكة، فسألت أبا عبد الله ﷺ من أين أحرَم بالحج؟ فقال: «من حيث أحرَم رسول الله ﷺ من الجعرانة» (٧٦).

والعجب من عدم التفات الأصحاب إلى هذين الحديثين مع انتفاء المنافي لهما من الأخبار وصحة طريقهما عند جمهور المتأخرين، وما رأيت من تعرّض لهما بوجه سوى الشهيد في الدروس (٧٧)، فإنه أشار إلى مضمون الأوّل ساكتاً عليه، وبعض المتأخرين عنه، فقال بعد التنبيه عليه: إنه غير معروف، والاحتياط في ذلك مطلوب، وليس بمتعسر.

[في الإحرام] (٧٨)

إذا تقرّر هذا، فلنعد إلى إتمام الكلام في التهيؤ للإحرام، والغرض منه الاستطابة بأنواعها المعهودة شرعاً، من تقليم الأظفار وأخذ الشارب، وנטف الإبط، وحلق العانة، والإطلاء، والاستياك، والاعتسال، ثمّ يلبس الرجل ثوبي الإحرام يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر بأن يغطّي منه منكبيه أو يتوشّح فيقتصر على أحدهما، ويعتبر فيهما أن يكونا من جنس ما يصحّ فيه الصلاة اختياراً. ولا بأس بالزيادة عليهما، ومن لا رداء يجعل على عاتقه عمامة.

ويستحب كون الثوبين من القطن الأبيض.

ويكره أن يحرم في الثوب الوسخ والمعلم مع القدرة على غيره، وأن يغسل الثوب الذي يحرم فيه حتى يحلّ إلا أن يصيبه نجاسة فيغسله. ولا بأس بتغيير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيها. ويكره بيعهما. ولمن حجّ على طريق المدينة أن يتجهّز منها بجميع ما ذكرنا ثم يأتي مسجد الشجرة. وإن نام بعد الغسل أو لبس ما لا يلبسه المحرم أو أكل ما لا يأكله أعاد الغسل. ويجزيه غسل اليوم لليلة، وغسل الليلة لليوم، ولا بأس أن يدهن قبل الغسل وبعده بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس. وليكن فراغه من ذلك كله عند زوال الشمس فإِنَّه أفضل، ولا ينشئ الإحرام إلا في دُبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن اتفق في وقت فريضة أحرم بعد التسليم منها، وإلا صلى ركعتين نافلة وأحرم بعدها، فإذا انفتل من الصلاة حمد الله عزّ وجلّ وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك، لا أوقي إلا ما وقيت، ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك ﷺ، وتقويني على ما ضعفت عنه، وتتسلم مني مناسكي في يسرٍ منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ، اللهم إن لم تكن حجة وعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة. ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ. روى ذلك معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (٧٩).

وروى نحوه جماعة كثيرة، منهم منصور بن حازم، وعبدالله بن سنان،



ومعاوية بن وهب، وعبيدالله الحلبي، وعبد الرحمن بن الحجاج والكل في الصحيح^(٨٠).

وروى هشام بن الحكم في الصحيح أيضاً عنه عليه السلام في الإحرام من العقيق أنه قال: «إِذَا صَلَّيْتَ قَلْتَ مَا يَقُولُ الْمُحْرَمُ فِي دَبْرِ صَلَاتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ فِي مَوْضِعِكَ. وَالْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلاً ثُمَّ تَلْبُ»^(٨١) فاعتبار المقارنة بين نية الإحرام والتلبية بنحو مقارنة تكبيرة الإحرام بنية الصلاة كما يوجد في كلام جمع من الأصحاب^(٨٢) خلاف ما تظاهرت^(٨٣) به الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام^(٨٤).

فصل [في التلبية]^(٨٥)

والأولى في صورة التلبية أن تقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ بِمَنْعَةٍ بِعَمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ. رَوَى ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^(٨٦).

ورواه بدون التلبية الأخيرة عبدالله بن سنان في الصحيح أيضاً عنه عليه السلام^(٨٧).
وروى معاوية بن عمّار في الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: التلبية أن تقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ [لَبَّيْكَ] لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيَاً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلِ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبَدِّئُ وَالْمَعَادَ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافِ الْكُفْرِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدِكَ وَابْنِ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ. تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين تنهض بك بعيرك، وإذا علوت شرفاً أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو استيقظت من منامك وبالأسحار. وأكثر ما استطعت واجهر بها، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك، غير أن إتمامها أفضل. واعلم أنه لا بد لك من التليبات الأربع التي كن أول الكلام، وهي الفريضة،

وهو التوحيد، وبها لبّي المرسلون، وأكثر من ذي المعارج فإنّ رسول الله ﷺ كان يُكثر منها. وأوّل من (٨٨) لبّي بها إبراهيم عليه السلام، قال: إنّ الله يدعوكم أن تحجّوا بيته فأجابوه بالتلبية فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلاّ أجاب بالتلبية» (٨٩).

روى الكليني في الصحيح عن ابن فضال عن رجال شتّى عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبّي في إحرامه سبعين مرّة إيماناً واحتساباً أشهد الله ألف ألف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق» (٩٠).

وفي خبر مرسل أنّ أبا عبد الله عليه السلام روئي وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول: «لبّيك في المذنبين لبّيك» (٩١).

الهوامش:

- (١) أمل الآمل ١: ٥٧، أعيان الشيعة ٥: ٩٢. الدرّ المنتور ٢: ١٩٩، رياض العلماء ١: ٢٢٥. لؤلؤة البحرين: ٤٠. قصص العلماء: ٣٠٢.
- (٢) أمل الآمل ١: ٥٧ و ٥٩.
- (٣) رياض العلماء ١: ٢٢٥.
- (٤) نقد الرجال ١: ٢٥.
- (٥) سلافة العصر: ٣٠٤.
- (٦) لؤلؤة البحرين: ٤٤ - ٤٥.
- (٧) الأعيان ٥: ٩٦، أمل الآمل ١: ٥٨. لؤلؤة البحرين: ٤٨.
- (٨) الأعيان ٥: ٩٦، أمل الآمل ١: ٥٨. لؤلؤة البحرين: ٤٨.
- (٩) الدرّ المنتور ٢: ٢٠٣، الأعيان ٥: ٩٢، أمل الآمل ١: ٦٣.
- (١٠) الذريعة ٢٢: ٢٥٩.
- (١١) في الكافي: (فعاقتي) أي عاقتي عائق.



- (١٢) الميثل: الرجل الكثير المال. القاموس المحيط ٤: ٧٠ مول.
- (١٣) من البداية إلى هنا وقع نقص في نسخة (ن).
- (١٤) ورد في هامش نسختي الأصل و(ص): «ربما يستشكل تكرار الخروج من الذنوب في هذا الحديث. وُردَّ بأنّه مفروض فيمن تتخلل الذنوب بين أفعاله. ويفيد حكم غيره بالمفهوم. فإنَّ استحقاق الذنب يدلُّ على الموافقة على استحقاق غير الذنب، وإذا كان هذا النوع من الثواب ممتنعاً في حقِّ غير المذنب فله من نوع آخر ما يساويه أو يزيد عليه. (منه رحمه الله).
- (١٥) الوسائل ١١: ١١٣ باب ٤٢ من أبواب وجوب الحجِّ وشرائطه حديث ١.
- (١٦) الوسائل ١١: ٩٣ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحجِّ وشرائطه حديث ٢، باختلاف يسير.
- (١٧) الوسائل ١١: ١٠٦ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحجِّ وشرائطه حديث ٤٣.
- (١٨) الفقيه ٢: ٢٢٦ باب فضائل الحج حديث ٢٢٥٣.
- (١٩) الوسائل ١١: ١٠٠ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحجِّ وشرائطه حديث ٢٠ وص ١٠٧ حديث ٤٦.
- (٢٠) الكافي ٤: ٢٦٢ / ٤٢ باب فضل الحجِّ والعمرة وثوابهما.
- (٢١) الكافي ٤: ٢٧٨ / ١ باب من لم يحجَّ بين خمس سنين.
- (٢٢) الوسائل ١١: ٣٧٥ باب ١٥ من أبواب آداب السفر حديث ٢.
- (٢٣) المصدر السابق حديث ١.
- (٢٤) الكافي ٤: ٢٨٣ / ١ باب القول إذا خرج الرجل من بيته، وفيه زيادة: قال: ثمَّ قال: يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت: بلى جعلت فداك.
- (٢٥) الزيادة من الأصل والمصدر.
- (٢٦) الكافي ٢: ٥٤١ / ٢ باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله.
- (٢٧) المصدر السابق حديث ١. باختلاف يسير.
- (٢٨) الكافي ٢: ٥٤٣ / ٨ باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله.
- (٢٩) في الأصل: (لا ضير إلَّا ضيرك).
- (٣٠) الكافي ٤: ٢٨٤، باب القول إذا خرج الرجل من بيته حديث ٢ وما بين المعقوفين زيادة من المصدر.
- (٣١) الوسائل ١١: ٣٦٤ باب ١٠ من أبواب آداب السفر حديث ١.
- (٣٢) الوسائل ١١: ٣٦٣ باب ٩ من أبواب آداب السفر حديث ١.
- (٣٣) الوسائل ١١: ٣٩١ باب ٢١ من أبواب آداب السفر حديث ١.
- (٣٤) الفقيه ٢: ٢٧٣ باب ذكر الله عزَّ وجلَّ والدعاء في المسير، حديث ٢٤٢٣.
- (٣٥) الفقيه ٢: ٢٧٤ باب ما يجب على المسافر من حسن الصحبة حديث ٢٤٢٦.
- (٣٦) الكافي ٤: ٢٨٦ باب الوصية حديث ٢.
- (٣٧) الفقيه ٢: ٢٧٨ باب الرفقاء في السفر ووجوب حقِّ بعضهم على بعض حديث ٢٤٤٣.

- (٣٨) الوسائل ١١: ١٤٩ باب ٥٥ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه حديث ١.
- (٣٩) الوسائل ١١: ٤٢٣ باب ٤٢ من أبواب آداب السفر حديث ٢، وفي نسخة (المحمّض والمحلى).
- (٤٠) الفقيه ٢: ٢٧٥ باب ما يجب على المسافر في الطرق من حسن الصحبة حديث ٢٤٢٢٩.
- (٤١) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).
- (٤٢) الوسائل ١١: ٣٣٢ باب ٣ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ١.
- (٤٣) الكافي ٤: ٥٥٢ باب دخول المدينة وزيارة النبي ﷺ حديث ٤.
- (٤٤) النساء ٤: ٦٤.
- (٤٥) الوسائل ١٤: ٣٤١ باب ٦ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ١ باختلاف يسير.
- (٤٦) في المصدر: (من ترع).
- (٤٧) الكافي ٤: ٤٥٣ باب المنبر والروضة ومقام النبي ﷺ حديث ١.
- (٤٨) الكافي ٤: ٥٥٥ و٥٥٦ باب المنبر والروضة ومقام النبي ﷺ حديث ٨ و١٠ - ١٢.
- (٤٩) في المصدر: (أي بعيد أسألك أن تصلي على محمّد وأهل بيته وأسألك).
- (٥٠) الوسائل ١٤: ٣٤٦ باب ٨ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ١.
- (٥١) الزيادة في هامش نسخة الأصل.
- (٥٢) الوسائل ١٤: ٣٦٨ باب ١٨ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ٣.
- (٥٣) رواها المجلسي في البحار ١٠٠: ١٩٧ باب زيارة فاطمة ؑ وموضع قبرها حديث ١٥، وما بين المعقوفين زيادة من المصدر.
- (٥٤) الوسائل ١٤: ٣٦٧ باب ١٨ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ٢ وفي نسخة الأصل (أظهرنا) بدل (ظهرنا).
- (٥٥) زيادة من هامش نسخة الأصل.
- (٥٦) في المصدر: (فقفوتم).
- (٥٧) في المصدر: (وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض).
- (٥٨) الكافي ٤: ٥٥٩ باب زيارة البقيع.
- (٥٩) الوسائل ١٤: ٣٥٢ باب ١٢ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ١.
- (٦٠) الوسائل ١٤: ٣٥٨ باب ١٥ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ١.
- (٦١) الوسائل ١٤: ٣٥٩ باب ١٥ من أبواب المزار وما يناسبه حديث ٢.
- (٦٢) التهذيب ٦: ٨٠ باب ٢٨ من أبواب وداع من في البقيع.
- (٦٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).
- (٦٤) في الأصل: (يتحقّق).
- (٦٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).
- (٦٦) وهو الشهيد في الدروس ١: ٣٢٨.



- (٦٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).
- (٦٨) في (ن): (أَنْ) بدل (إلى).
- (٦٩) في (م): (تخصيص) بدل (تشخيص).
- (٧٠) في (م) و(ن): (وتميّزه).
- (٧١) وهي: (نِياتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) رسالة صغيرة مطبوعة في نشرة مِيقَاتُ الْحَجِّ العدد ٢ ص ٨٠.
- (٧٢) في الأصل (بيان) بدل (نيات).
- (٧٣) في (م): «وأراد». .
- (٧٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).
- (٧٥) الوسائل ١١: ٢٦٧ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٥.
- (٧٦) الوسائل ١١: ٢٦٧ باب ٩ من أبواب أقسام الحجّ حديث ٦.
- (٧٧) الدروس ١: ٤٨٤.
- (٧٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).
- (٧٩) الوسائل ١٢: ٣٤٠ باب ١٦ من أبواب الإحرام حديث ١.
- (٨٠) التهذيب ٥: ٨٤ باب صفة الإحرام حديث ٨٥ - ٨٧؛ والفقيه ٢: ٣٢٠ باب عقد الإحرام وشرائطه حديث ٢٥٦٤.
- (٨١) الفقيه ٢: ٣٢١ باب عقد الإحرام وشروطه ونقضه والصلاة له حديث ٢٥٦٥.
- (٨٢) منهم ابن إدريس في السرائر ١: ٥٣٦، والشهيدان في اللمعة والروضة، أنظر الزبدة الفقهية ٣: ٣٤٤، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٣: ١٦٧.
- (٨٣) في هامش (ن): «ما تظافت».
- (٨٤) كما في الروايات الآتفة الذكر وغيرها.
- (٨٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ن).
- (٨٦) الوسائل ١٢: ٣٨٢ باب ٤٠ من أبواب الإحرام حديث ١.
- (٨٧) الكافي ٤: ٢٤٩ باب حجّ النبي ﷺ حديث ٧.
- (٨٨) في الأصل: (ما).
- (٨٩) الوسائل ١٢: ٣٨٢ باب ٤٠ من أبواب الإحرام حديث ٢. وما ورد بين المعقوفين من المصدر.
- (٩٠) الكافي ٤: ٣٣٧ باب التلبية حديث ٨. الوسائل ١٢: ٣٨٦ باب ٤١ من أبواب الإحرام حديث ١.
- (٩١) الوسائل ١٢: ٣٨٦ باب ٤٠ من أبواب الإحرام حديث ٩.